

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مدونة الشغل.- نص تطبيقي.		
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4575.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد ظروف استعمال الرصاص أو مركباته.....		
3465		
انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.		
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.....		
3468		
انتخابات مندوبي الأجراء.		
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1048.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء.....		
3468		
	نصوص عامة	
	اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج.	
	مرسوم رقم 2.14.963 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.731 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج.....	3461
	كيفية دعم المسرح.	
	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح.....	3462

نصوص عامة

«ويعهد للجنة الوزارية باقتراح كل مبادرة أو تدبير يسهم في النهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج وبحقوق اللاجئين والمهاجرين المقيمين بالمغرب بصفة قانونية.

«وتقوم اللجنة الوزارية، على الخصوص، بما يلي :

«- التنسيق بين مختلف المصالح الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في المجالات ذات الصلة بالنهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج :

«- السهر على تحقيق الالتقائية بين السياسات العمومية التي تضعها وتنفذها القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في المجالات المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وتلك المتعلقة بحقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية؛

«- التداول في تنفيذ وتتبوع وتطوير السياسات الحكومية المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وبتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين أداء المرافق العمومية في هذا المجال :

«- إعداد تقارير شاملة أو موضوعاتية متعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وباللاجئين والمهاجرين الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، مع اقتراح التدابير الضرورية لتحسين الأداء العمومي في هذا المجال :

«- اقتراح التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية والمساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم :

«- اقتراح التدابير الرامية إلى تقوية آليات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات ذات الصلة بشؤون الهجرة ؛

«- تتبع نتائج المفاوضات الثنائية أو الجهوية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة بشؤون الهجرة.»

«المادة الثالثة -. تتألف اللجنة الوزارية، التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض من :

«- وزير الداخلية ؛

«- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

«- وزير العدل والحريات ؛

«- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

«- وزير الاقتصاد والمالية؛

مرسوم رقم 2.14.963 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.731 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) :

«العنوان : مرسوم رقم 2.13.731 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) :

«المادة الأولى -. تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة يطلق عليها اسم «اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.»

«ويشار إليها فيما يلي من هذا المرسوم باسم «اللجنة الوزارية.»»

«المادة الثانية -. تعمل اللجنة الوزارية على دراسة وتتبع تنفيذ التدابير المتعلقة بمختلف القطاعات والتي من شأنها النهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج، واللاجئين والمهاجرين الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية داخل المغرب وخارجه.

«كما يمكن لها أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اجتماعات أخرى تحت رئاسة السلطة الحكومية التي ينتدبها رئيس الحكومة لهذا الغرض.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين

في الخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : أنيس برو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المادتين الأولى و 4 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع المسرح يتوزع على المجالات التالية :

- إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ؛

- توطئ الفرق المسرحية بالمسارح ؛

- الجولات المسرحية الوطنية ؛

- الإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات ؛

- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية ؛

- مسرح وفنون الشارع.

«- وزير الصحة ؛

«- وزير الإسكان وسياسة المدينة ؛

«- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

«- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

«- وزير الشباب والرياضة ؛

«- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

«- وزير السياحة ؛

«- وزير الثقافة ؛

«- الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة ؛

«- وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

«- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية «وتحديث الإدارة ؛

«- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ؛

«- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

«- الوسيط ؛

«- المندوب السامي للتخطيط ؛

«- الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛

«- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج.

«ويجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للاجتماع كل سلطة حكومية أخرى أو مسؤولا عن مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمال اللجنة.»

«المادة الرابعة - يمكن لأعضاء اللجنة الوزارية انتداب من ينوب عنهم، على أساس أن يكون هؤلاء المنتدبين بالنسبة للقطاعات الحكومية إما كتابا عامين أو مديرين مركزيين أو من يمثليهم.»

«تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة بمهام الكتابة الدائمة للجنة، وتسهر هذه الأخيرة على إعداد تقرير تركيبي حول حصيلة الأنشطة والبرامج الموجهة إلى المغاربة المقيمين في الخارج واللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، المنجزة من قبل القطاعات المعنية.»

«المادة الخامسة - تجتمع اللجنة الوزارية مرتين في السنة برئاسة رئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال يتم إعداده سلفا باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.»